مجلة كلية
الدعوة الإسلامية
مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة

العدد
الخامس عشر
1998

1428 من ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم 1998 أفرنجي

تأديب الصغير في الشريعة الإسلامية

الدكتور: جمعة محمد فرج بشير
كلية الاقتصاد والمحاسبة - العجيلات

تمهيد

تبيح الشريعة الإسلامية تأديب الصغار دون سن البلوغ، وذلك بقصد إصلاحهم وتهذيبهم، وتعليمهم في أمورٍ تهم دينهم ودنياهم، لا بقصد الانتقام والإهانة والإذلال.

وحق تأديب الصغير لم تبحه الشريعة الإسلامية للناس كافةً أينما وجدوا، وعلى أي طريق، وإنما أباحته لِأُناس معدودين ومحدودين بحكم علاقتهم الوطيدة بالصغير، ودرايتهم بشؤونه وحرصهم على تدبيرها بما يعود عليه بالنفع والخير.

وهذا الحق كما هو مقيّد من ناحية أصحاب الحق فيه والخاضعين له، فهو

مقيّد أيضاً من ناحية الأداة والقدر والغاية، فإن استعمل التأديب وخرج عن هذه القيود لا يعد مباحاً ويسأل فاعله.

وفيما يلي نقسم الموضوع إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: التأديب وغايته.

المبحث الثاني: مصدر إباحة حق تأديب الصغير وشروطه.

المبحث الثالث: من يخضع للتأديب.

المبحث الرابع: من له حق التأديب.

المبحث السادس: المسؤولية عن التأديب.

الخاتمة.

المبحث الأول: التأديب وغايته:

التأديب مصدر أدّب، ويعني ضبط الميول أو السلوك إما بإرادة الفرد أو بتأثير سلطة خارجية، ويقصد به أيضاً نوع مخفّف من اللوم أو العقوبة يراد به الإصلاح[1]. وبمعنى أدق يعني ترويض الصغير[2] والخروج به من حالة لا يرضاها العقل أو الناس إلى حالة مَرْضية، ويقصد من ورائه الإصلاح والتهذيب والتعليم.

والمؤدّب من يقوم بالتأديب، وهو لقب كان يطلق على من يقوم بتربية الناشئين وتعليمهم.

والتأديب الحسن يغرس في الصغير العادات الطيبة والأخلاق الكريمة والعلم النافع والسلوك الحميد، فهو وسيلة إلى كل فضيلة وطريق إلى فهم الشريعة، ومعرفة ما ينفعه في دينه ودنياه والبعد عن الزندقة[3] والإلحاد[4].

---

(1) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: المعجم العربي الأساسي، ص78.

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، جـ2 ص239.

(3) الزندقة: إظهار الإيمان وإبطان الكفر وهو مذهب القائلين بدوام الدهر من أصحاب زرادشت، والزنديق من الثنوية وهو فارسي معرب وهو من يظهر الإيمان ويبطن الكفر.

(4) الإلحاد: مذهب من ينكرون الألوهية ويتضمن رفض أدلة المفكرين على وجود الله، والملحد: طاعن في الدين مائل عنه.

فهو لازم للأب نحو ولده، فيأخذ بيد ولده بمبادىء الآداب ليأنس بها، وينشأ عليها، فيسهل عليه قبولها عند الكبر لاستئناسه بها في الصغر، لأن نشأة الصغير على الشيء تجعله متطبعاً به، ومن أُغفل في الصغر كان تأديبه في الكبر عسيراً[5].

وقد روي عن الرّسول ﷺ أنه قال: **«ما نحل والد ولده نحلة أفضل من أدب حسن يفيده إياه، أو جهل قبيح يكفه عنه ويمنعه منه»**[6].

وقال بعض الحكماء: بادروا بتأديب الأطفال قبل تراكم الأشغال وتفرق البال[7].

وقال الشاعر:

إن الغصونَ إذا قوّمتها اعتدلتْ ولا يلين إذا قوّمته الخَشَبُ

قد ينفع الأدبُ الأحداثَ في صغرٍ وليس ينفعُ عند الشَّيبةِ الأدبُ[8]

وهو لازم للمعلم نحو الصغير القائم على تعليمه وتربيته في المدارس ودور الرعاية والإصلاح، فعليه أن يؤدّبه ويروضه إلى المعتاد من أحوال الناس، ويعلّمه ما ينفعه وما ينفع مجتمعه، وإذا وجد منه اعوجاجاً أو انحرافاً في السلوك أو إهمالاً في الدروس، فعليه أن يقوّمه ويرده إلى جادة الصواب، لأن وجود الصغير مع معلمه الساعات الطويلة يفرض على المعلم هذا الواجب، فينبغي أن يكون قدوة له في المظهر والمسلك والخلق، ويستخدم معه من وسائل التأديب ما يحقق الهدف والغاية بدون تعنيف مضر ولا احتقار ولا استصغار، فإن ذلك أجدى في تأديبه وتعليمه لقول الرّسول ﷺ: **«علّموا ولا تعنفوا، فإن المعلم خير من المعنف»**[9] ولقوله ﷺ: **«وقّروا من تتعلمون منه، ووقّروا من تعلمونه»**[10]

---

(5) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص228.
(6) المنذري: الترغيب والترهيب جـ3 ص72.
(7) الماوردي: المرجع السابق، ص228.
(8) الماوردي: نفس المرجع السابق.
(9) السيوطي: الجامع الصغير، جـ2 ص62.
(10) السيوطي: المرجع السابق جـ2 ص196.

ولقوله ﷺ: **«من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا»**[11].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت أو خوّلت لبعض الأشخاص حق تأديب الصغار لإصلاح حالهم وتهذيبهم وزجرهم عن ارتكاب أفعال الجنوح والشذوذ والانحراف، أو لأجل تعليمهم، فإن هذا الحق مقيد باستهداف هذه الغايات، لا يجوز تجاوزها والانحراف عنها لتحقيق أغراض أخرى غير الغرض الذي شرعت من أجله، عندئذ فلا مجال للإباحة.

مثال ذلك: إذا استهدف بالتأديب التحريض أو الإجبار على ارتكاب جريمة أو أفعال ضارة بالغير، أو بقصد الانتقام والإهانة والإذلال، أو بمحض الإيذاء[12]، فيسأل فاعلها جنائياً لأنه قصد بها غايات غير مشروعة، والغايات المشروعة وغير المشروعة هي ضابط معرفة حسن النية في استعمال حق التأديب، فتتوافر في الغايات المشروعة ولا تتوافر في الغايات غير المشروعة، وعلى أساس حسن النية تتحدد المسؤولية الجنائية من حيث هي عمدية أو غير عمدية، التي سوف نتناولها بمزيد من الإيضاح عند الكلام على المسؤولية عن التأديب.

المبحث الثاني: مصدر إباحة تأديب الصغير وشروط التأديب:

أساس إباحة تأديب الصغير قول الرّسول ﷺ: **«أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم»**[13].

هذا الحديث يحث الآباء على مراعاة آداب أبنائهم ليثبتوا على الكمال، وعلى معرفة ما عليهم من واجبات، سواء كانت حقاً لله أم للناس، أم للنفس.

وقوله ﷺ: **«علّموا الصّبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر»**[14].

---

(11) سنن الترمذي جـ4 321 رقم 1919.

(12) الحطاب: مواهب الجليل جـ4 ص16.

(13) السيوطي: الجامع الصغير جـ1 ص55.
المنذري: الترغيب والترهيب، جـ3 ص72.

(14) السيوطي: المرجع السابق، جـ2 ص61.

وهذا الحديث يأمر فيه بضرورة تعليم الصبيان الصلاة جبراً عند سن معينة.

ويشترط لممارسة حق التأديب لكي يحقّق غاياته وأهدافه الشروط الآتية[15]:

الشرط الأول: أن يكون القصد من التأديب التهذيب والإصلاح أو التعليم، لا بقصد التعذيب والانتقام، وأن يكون متفقاً مع سن الصغير وحالته الصحية والنفسية، وبدون إسراف في زيادة الإيلام، وما يؤدي به إلى إتلاف عضو من الجسم أو جرحه.

الشرط الثاني: أن يكون التأديب لذنب فعله الصغير لا لذنب متوقع الحصول يخشى أن يفعله، وأن يكون من صاحب الحق فيه كالأب أو الأم أو المعلّم.

الشرط الثالث: في حالة استعمال وسيلة الضرب ينبغي أن يكون الضرب قد تعيّن من بين الوسائل الأخرى للتأديب، وإن تعيّن ينبغي ألا يزيد على ثلاث ضربات وسطاً، وألا يكون بآلة متلفة أو مهلكة، حتى لا يترتب عليها أثر في الجسم أو إتلاف في النفس أو الأطراف، لأن الضرب للتأديب لا يجوز فيه الإتلاف، ومشروعيته مقيدة بشرط السّلامة.

الشرط الرابع: ألاّ يكون الضرب على الوجه والمواضع الحساسة كالبطن والصدر والمذاكير.

وسنعرف المزيد عن هذه الشروط في المباحث التالية.

المبحث الثالث: مَن يخضع للتأديب؟

يخضع للتأديب الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، وسن الرشد مقدرة عند جمهور الفقهاء[16] ببلوغ الصبي خمس عشرة سنة قمرية، وعند فقهاء

---

(15) عليش: منح الجليل جـ4 ص555.

(16) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جـ5 ص35.

ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ2 ص309. =

الأحناف[17] أن أدنى سن البلوغ ثماني عشرة سنة بالنسبة للغلام، وسبع عشرة سنة للفتاة، وفي قول آخر لهم سن البلوغ تسع عشرة سنة.

والرأي المشهور في الفقه المالكي يتفق مع الرأي المعتمد في الفقه الحنفي، إذ حدد بعض أصحاب مالك سن البلوغ بثمانية عشر عاماً، وبعضهم الآخر حدَّدها بتسعة عشر عاماً، وفي قول آخر معتمد عند مالك أن البلوغ يتم بإنبات الشعر في الوجه والمذاكير وغيرها ولا يتقيد بسن معينة[18].

هذا بالنسبة للذكر.

أما بالنسبة للأنثى فينتهي الحق في تأديبها بزواجها، فإن تزوجت أصبحت كاملة الأهلية، وصار حق تأديبها في حالة نشوزها أو مخالفتها لزوجها، وإن لم تتزوج لم يحدد الفقهاء السن التي لا تخضع الأنثى بعدها للتأديب، إلاّ إذا أصبحت مسنة، والمرأة تكون مسنة إذا صارت عجوزاً لا يرغب فيها الرجال، فإذا بلغت هذه السن وكانت معروفة بالرأي والعفة ترتفع عنها الولاية، وبالتالي يرتفع عنها التأديب[19].

والذي أراه أنه لا ينبغي التفريق بين الذكر والأنثى في تحديد السن التي يخضع فيها كل منهما للتأديب، وخاصة في هذا العصر الذي أصبحت فيه المرأة في درجة عالية من الوعي والتحصيل العلمي لا تقل فيهما عن الرجل، وأصبحت فيه تتقلّد المراكز القياديّة إلى جانب أخيها الرجل، وهو ما يجعل هذا الفرق في هذه الناحية لا مبرّر له، وفيه ظلم للمرأة، كما أنه لا يوجد نص شرعي صريح يفرق بينهما في هذا الأمر، وأن التفرقة التي قال بها الفقهاء الأوائل هي مسألة اجتهادية تتغيّر بتغيّر الأزمان والمصلحة.

= السيوطي الشافعي: الأشباه والنظائر ص191.

الشعراني: الميزان الكبرى ج2 ص78.

جمعة بشير: الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية ص110.

(17) الكاساني: البدائع والصنائع ج7 ص171، 172.

ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار للحصكفي ج5 ص97.

(18) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص304.

(19) زكي الدين شعبان: الأحكام الشرعية، ص647.

وعلى هذا الأساس حدّد قضاء المحكمة العليا السن التي ترتفع بها ولاية الأب عن ابنته بثماني عشرة سنة[20].

ويخضع الصغير للتأديب لغير الوالدين في غير حالات الولاية على النفس[21] لمّا ينتقل إلى المدرسة أو إلى مركز التدريب أو إلى دار الرعاية والإصلاح، فينتقل حق تأديبه صراحة أو ضمناً أثناء فترة الدراسة أو التعليم أو الإيواء إلى المدرّس، أو معلم الحرفة، أو المشرف على دور الرعاية والإصلاح، ما لم يحصل اتفاق على غير ذلك، أو وجود بديل للتأديب الجسدي وفقاً للأصول التربوية والنفسية بنص صريح من السلطات العامة، يمنع استعمال وسيلة التأديب المادية «الضرب» فيصبح الفعل بعد ذلك جريمة معاقباً عليها[22].

المبحث الرابع: من له حق تأديب الصغير؟

تقرر الشريعة الإسلامية لبعض الأشخاص حق تأديب الصغير لإصلاحه وتهذيبه وتعليمه، وذلك لما لهم من رقابة عليه وهؤلاء هم:

أ ـ **الأب**: هو ولي الأسرة حيث تخضع لإشرافه، وهو مدبر شؤونها، فيجب أن تكون له الكلمة العليا فيها، وبالتالي يخضع أبناؤه القصر لسلطته، وله الحق في تأديبهم وتعليمهم وتوجيههم للطريق المستقيم حتى لا ينحرفوا ويضرّوا بأنفسهم ومجتمعهم.

ب ـ **الأم**: يجوز لها تربية أبنائها القصر وتعليمهم كالأب بدون خلاف بين الفقهاء، ويجوز لها تأديبهم إذا كانت حاضنة للصغير أو وصية عليه أو كانت تكفله، ولها هذا الحق في غيبة الأب[23].

---

(20) جلسة 23 فبراير 1971 إفرنجي مجلة المحكمة العليا السنة الرابعة العدد الرابع يوليو 1971 إفرنجي ص159.

(21) تثبت الولاية على النفس في الفقه المالكي للأب ووصيه، وللأخ وابنه والجد وسائر الأقارب وغيرهم ممن تثبت له الحضانة وولاية التزويج. انظر كتاب الأحكام الشرعية لزكي الدين شعبان ص646.

(22) النبراوي: قانون العقوبات العام ص347.

(23) الجصاص: أحكام القرآن ج2 ص10.

جـ ـ **من في حكم الوالدين**: أي: من يقوم مقامهما عند عدم وجودهما كالوصي والجد والأخ والعم وسائر الأقارب وغيرهم ممن تثبت له الحضانة وولاية التزويج، وذلك لأن التأديب وهو فرع من فروع الولاية على النفس، فللولي والوصي حق تأديب من هو تحت رقابته أو ولايته، وهذه الرقابة تتطلب إشرافاً وتأديباً حتى تكون للرقابة فائدتها[24].

د ـ **المعلم** يجوز له وفقاً لما قرّره الفقه الإسلامي[25]، ووفقاً للعرف الجاري تأديب الصغير الذي يخضع لرقابته أثناء تعليمه في المدرسة، وذلك بشرط إذن الأب أو الولي، سواء كان المعلم مدرّساً أو ملقّناً حرفة.

هـ ـ **الكفيل** وهو من تعهد بأن يقوم برعاية طفل غيره وحفظه بحيث يضمن له حياة سليمة. فمن واجب الكفيل القيام بتربية وتعليم وتهذيب وإصلاح من تعهد بكفالته من الصغار، وبالتالي من حقه تأديب هذا الصغير لكي يحقق ما تعهد لأجله.

وإضافة للذين سبق ذكرهم ممن لهم حق تأديب الصغير، فقد تكون الرقابة اقتضتها ظروف أو ضرورات عارضة، مثل ذلك: أن يعثر شخص على صبي ضالاً طريقه، أو على ولد جار له أو ولد صديقه فيبقيه لديه حتى يستلمه والده أو المسؤول عنه، فهذا الشخص تكون له سلطة رقابية مدعمة بحق تأديبه طيلة مدة بقاء الصغير عنده.

المبحث الخامس: وسائل تأديب الصغير:

حق تأديب الصغير كما ذكرنا مقيد بالوسيلة التي تستعمل في التأديب، فيجب أن تكون مناسبة لسن الصغير، ويكون المستعمل منها بالقدر الذي يؤدي الغرض، ولا يسبّب ضرراً بجسم الصغير، بحيث لا يحدث به كسراً أو جرحاً أو يترك أثراً، ولا ينشأ عنه مرض.

ووسيلة التأديب قد تكون حسية نفسية، وقد تكون مادية جسدية.

---

(24) زكي الدين شعبان: الأحكام الشرعية ص646.

(25) عليش: فتح الجليل لمختصر خليل جـ4 ص555.

ووسيلة التأديب المعنوية النفسية هي التي تترك ألماً في النفس وتكون عادة بالقول، ويراد بها اللوم والنصح والإرشاد والعتاب وإظهار الغضب وعدم الرضا على سلوك الصغير الجانح، ويجوز اللجوء إلى التعنيف بالقول الخشن، لأنه أقل من الضرب من ناحية العنف ولا ضرر جسدي منه.

ووسيلة التأديب الجسدية هي التي تترك ألماً في الجسم، وهي عادة تكون عن طريق الفعل بالضرب، أو أي وسيلة أخرى تكون مجدية في تهذيب الصغير وإصلاحه، وليس من شأنها إنزال الضرر به، مثال ذلك تقييد حركته أو جسمه في غرفة مقفلة، أو تعيين حارس لمراقبته على ألا يسبب له هذا القيد الجسمي ضرراً، وأن يقصد به مصلحة الصغير، مثل: الخوف عليه من المخاطر الخارجية، أو الخوف عليه من الاختلاط بأصدقاء السوء، أو يكون لأجل أداء واجباته اليومية المدرسية أو المهنية أو المنزلية، أو يكون لمصلحة الغير، مثل: أن تظهر أو ظهرت من الصغير تصرفات تضر بحقوق الآخرين، وفي كل هذه الحالات يكون الحبس أو القيد لأجل الوقاية والتأديب ولا يكون عقوبة[26].

وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها: «إذا كان الولي في سبيل حمل ابنته القاصرة على إطاعة أوامره التي لا يبتغي من ورائها إلاّ تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها، أن يضع في أرجلها قيداً حديدياً عند غيابه عن المنزل، ملاحظاً في ذلك ألا يمنعها من الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بدنها، فذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانوناً»[27].

والضرب بقصد التأديب الذي جوّزه الشرع الإسلامي يجب أن يكون يسيراً وغير مبرح، والذي يكون باليد وبغير السوط والعصا، والذي تتقى فيه المواضع الحساسة، مثل الرأس والوجه والبطن والمذاكير، ولا يتجاوز الثلاث، وألا يكون فاحشاً، بل ضرباً وسطاً مأمون السلامة، ويستهدف الغاية المشروعة منه تبعاً لحالة الصغير الصحية والنفسية[28].

---

(26) محمّد كامل مصطفى: الفتاوى الكاملية ص47.

(27) سامي النبراوي: قانون العقوبات العام، هامش ص346.

(28) محمّد كامل مصطفى: المرجع السابق ص47.

فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية ص173.

وإذا وجدت وسيلة أخرى أجدى وأنفع وأقل ألماً من الضرب والتعنيف بالقول يجب استعمالها، فقد رغّب الرّسول ﷺ في استعمال الوسائل النفسية التشجيعية في التأديب بدل الوسائل المادية القهرية بقوله ﷺ: **«ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن»**[29].

فالرّسول ﷺ في هذا الحديث فضل استعمال النحل من ملبس أَو مأكل أَو لعب أَو كتب أَو مصحف، ونحو ذلك مما تميل إليه الأطفال، على استعمال وسائل التأديب الأخرى ذات الألم النفسي أَو الجسدي، لأن ذلك يكون باعثاً لغيرتهم وازدياداً لرغبتهم أكثر ما يكون بالأذى والضرب، ولأن الضرب كما يقول علي مبارك باشا[30]: «يؤثر في الأعضاء الظاهرة فقط، وبعد برهة من الزمن يزول كأن لم يكن، بخلاف ذلك فإنه يؤثر في الباطن، وتبقى لذته لمن اغتنمها، وآلامه لمن حرمها ما دامت الهدية، وأيضاً فإن الضرب يحرك الشهوات الغضبية عند الضارب، فلا يقف في ضربه عند حد العقاب، بل يتعداه لما يخطر في باله من سوابق ذنوب المضروبين فربما أضر بأعضائهم، أَو ترتب على الخوف والرعب بحثهم عما يخلصهم من يده، فيحتجُّون بكل ما أمكنهم من الحجج من غير تمييز بين قبيحها ومليحها حتى ينجوا من يده. وربما ألجأته الاحتجاجات والتعلات إِلى أسباب الدناءة وخسة الطباع، فتبقى فيهم طول عمرهم...»[31].

ولذلك لا يجوز الالتجاء إِلى وسيلة الضرب إِلاَّ بعد استنفاد طرق الإصلاح والعلاج الأخرى، من نصح ولوم وعتاب وتشجيع، وخاصة عند معالجة مشكلة التأخر الدراسي أَو التعليمي عند بعض الصغار، فهذه المشكلة اهتم بها علماء التربية وعلم النفس، وقد توصلت جهود هؤلاء إِلى وضع حلول

---

(29) المنذري: الترغيب والترهيب ج3 ص72.

(30) علي مبارك باشا هو عالم ومصلح تربوي ولد بمصر وله عدة مؤلفات منها كتاب «علم الدين» الذي صاغه في أسلوب قصصي سهل وطريف، منه هذا الوصف للضرب وأثره في حياة الطفل وهو من رسالة إِلى زوجته في غيبته المتخيلة الطويلة بأوروبا.

(31) شوقي ضيف وآخرون: الأدب والنصوص، ص48.

ملائمة ومجدية ومفيدة، فوضعوا نظريات قابلة للتطبيق لعلاجها، وقد أثبتت جدواها بعد تجربتها.

والمجتمعات الحديثة أدركت جدوى هذه النظريات التعليمية الحديثة فأدخلت تعليمها من ضمن مناهج إعداد المعلمين ليتمكنوا من تطبيقها في حياتهم العملية، وألزمت العاملين في مجالات التربية والتعليم باستعمالها، وأصدرت القوانين واللوائح بمنع الوسائل القهرية في العملية التعليمية.

المبحث السادس: المسؤولية عن التأديب:

عرفنا فيما سبق شروط تأديب الصغير، وهي: أن يكون ضرب التأديب غير مبرح، وألا يكون على الوجه والبطن والصدر وكل المواضع الحساسة، وأن يكون بقصد التأديب من غير إسراف، وأن يكون لذنب فعله الصغير.

فإن وقع الضرب في نطاق هذه الشروط فالفعل مباح ولا مسؤولية على المؤدب صاحب الحق فيه، فإذا خرج المؤدب عن حدود الفعل المباح له، كأن يكون الضرب فاحشاً، أو يكون الحبس في حجرة صغيرة مظلمة وغير مكيفة بالهواء فيلحق بالصغير الأذى والضرر، أو أن الأب عندما يضرب ابنه الصغير لأجل تأديبه لا يتثبت، ولا يتفادى المواضع الحساسة من الجسم كالبطن والصدر والرأس والمذاكير، أو المعلم لا يتقيّد في استخدام الحق فيما أباحه الشارع، ولكنه يتخذ منه مأرباً آخر، مثل الانتقام من والد الصغير وأُسرته، أو لا يحتاط في حفظه ورقابته[32].

ففي سائر الأحوال السابقة ومثلها لا يكون الضرب أو الحبس مباحاً، والاستناد إلى حق التأديب فيها لا يقوم، وإنما يكون خارجاً عن نطاق وحدود وغايات التأديب ويسأل عنها فاعلها جنائياً ومدنياً[33].

---

(32) الشيرازي: المهذب جـ2 ص192.
ابن قدامة: المغني جـ7 ص831.

(33) الشيرازي: المرجع السابق جـ2 ص192.
عبد العزيز عامر: التعزير ص299.

وقد أدانت المحكمة العليا في أحد أحكامها هذه التجاوزات فقالت: «إن تأديب الصغار من والديهم ومعلميهم المشروع بالضرب مقيّد في الشريعة الإسلامية أن لا يتجاوز ثلاثاً، وألا يكون بغير اليد كالسوط والعصا، وأن تتقى فيه المواضع الحساسة من الجسم كالرأس والوجه، وألا يكون فاحشاً بكسر العظام أَو بمزق الجلد. والقاعدة قضاءً، أي أن من حق كل من الأم والأب تأديب أَولادهما بالضرب بشرط أن يلتزما حدود التأديب، وأن لا يتعديا الضرب البسيط الذي يحدث كسراً أَو جرحاً أَو يترك أثراً أَو ينشأ عنه مرض، فإن تجاوز الضرب ذلك حق العقاب المقرر لجريمة الضرب والإيذاء، ولما كان كذلك، وكان الضرب الذي وقع من الطاعنة على ابنتها بجسم صلب على رأسها وجسمها، كما دل على ذلك التقرير الطبي قد بلغ من جسامته وخطورته إحداث كسور في الجمجمة وموت المجني عليها مما لا يجوز معه درء الاتهام بحق التأديب الذي أباحته الشريعة»[34].

ولكن لو ضرب الأب ومن في حكمه أَو الأم أَو المعلم الصبي للتأديب وفي حدوده فتلف الصبي أَو تلف أحد أعضائه أَو جرح، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة.

فيرى مالك وأَحمد أن المؤدب لا يضمن ما دام الضرب مما يؤدب به وقد وقع في نطاق حدوده المشروعة، فإن كان الضرب شديداً بحيث لا يؤدب به، فالمؤدب مسؤول عنه جنائياً[35].

ويرى الشافعي تضمين المؤدب إذا مات الصغير نتيجة التأديب أَو تلف له عضو؛ لأن التأديب حق له وليس بواجب عليه، فله فعله أَو تركه فإن هو فعله تحمّل مسؤولية فعله[36].

---

(34) جلسة 6 يناير 1970 إفرنجي مجلة المحكمة العليا السنة السادسة، الأعداد: الأول والثاني والثالث أبريل 1970 إفرنجي ص107.

(35) ابن قدامة: المرجع السابق جـ8 ص327.

ـ منصور البهوتي: كشاف القناع جـ6 ص16.

ـ ابن فرحون: تبصرة الحكام جـ2 ص349.

(36) الشافعي: الأم، جـ6 ص169.

ـ الشيرازي: المهذب، جـ2 ص192.

ويرى أَبو حنيفة أَنه يضمن كما يضمن الزوج زوجته؛ لأن التأديب اسم لفعل يبقى بعده المؤدَّب حياً، فإذا أسرى تبين أنه قتل، وليس بتأديب، وهم غير مأذونين في القتل وإنما مأذونون في التأديب بشرط السلامة[37].

ويرى محمّد وأَبو يوسف أن الأب وما في حكمه لا يضمن، لأنه مأذون له في تأديب الصبي وتهذيبه، والمتولد عن الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً ولا مسؤولية عليه كما لو عزر الإمام إنساناً فمات.

أما لو ضربه المعلم أَو المدرّس، فيفرق أَبو حنيفة وأصحابه بين الضرب بإذن الأب أَو الولي أَو الوصي، أَو بغير إذنهم، فلو كان الضرب بغير إذن الأب أَو الولي أَو الوصي، فهو مسؤول ويضمن في هذه الحالة، لأنه يكون متعدياً بالضرب، ويضمن المتولد بسببه لضربه من لم يؤذن له في ضربه.

أما إذا كان الضرب بالإذن فإنه لا يضمن للضرورة ما لم يتجاوز لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية، وليس في وسعه التحرز عنها يمتنع عن التعليم، والناس في حاجة إليه فأسقطت المسؤولية عنه على عدم اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة لأن في تضمينه سد لباب التعليم والناس في حاجة إليه[38].

وأما الأم فقد اختلف الفقهاء في شأنها إذا ضربت ولدها للتأديب.

فقال أَبو حنيفة: إنها تضمن، وقال بعض الفقهاء: لا تضمن وقال آخرون: تقتل بولدها، لأن الضرب تصرف في النفس وليس لها ولاية التصرّف في النفس أصلاً[39].

---

(37) ابن عابدين، رد المحتار جـ5 ص363.
ـ الكاساني: البدائع والصنائع، جـ7 ص305.

(38) ابن عابدين: المرجع السابق، جـ5 ص363.
ـ الكاساني: المرجع السابق، جـ7 ص305.
ـ محمّد كامل مصطفى: الفتاوى الكاملية، ص47.

(39) ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير جـ5 ص176.
ـ ابن عابدين: المرجع السابق، جـ5 ص364.
ـ ابن نجيم: البحر الرائق، جـ8 ص393.
ـ بهنسي: المرجع السابق، ص173.

والذي أراه أن تحميل الأم مسؤولية ضمان ابنها في حالة تأديبها له دون الأب أَو المعلّم لمجرد التأديب لا مبرر له، بل من الأولى أن يعطى هذا الحق إلى الأم، لأنها أقدر على استعماله وفق شروطه لما يتوافر لديها له من الشفقة والرحمة، وهي أعلم الناس بظروفه وشؤونه وحالته الصحية والنفسية في هذه المرحلة من عمره، التي يباح خلالها تأديبه بغض النظر عن حقّها أَو عدمه في ولاية التصرّف في النفس، أما إذا أساءت استعمال حقها فينطبق بشأنها ما ينطبق على الأب.

وخلاف الفقهاء السابق بخصوص المسؤولية على تأديب الصغار هو ناتج عن اختلافهم في الوصف الشرعي للتأديب، فيرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن التأديب بصفة عامة سواء للزجر أَو التعليم هو حق لا واجب، غير أن المالكية والحنابلة لا يقيدون هذا الحق بشرط السّلامة، أما الشافعية فقيدوه بشرط السلامة[40].

أما فقهاء الحنفية فقد ميّزوا بين ضرب التأديب وضرب التعليم، فجعلوا ضرب التأديب حقاً، وضرب التعليم واجباً، وعلى ذلك يكون ضرب التأديب عندهم مقيداً بشرط السّلامة، وضرب التعليم غير مقيد بهذا الشرط، وهذه التفرقة مقصورة على الضرب المعتاد في الكم والكيف والمحل، أَما غير المعتاد فموجب الضمان في الكل، أي: في ضرب التأديب وضرب التعليم[41].

وعلى أساس هذه التفرقة تظهر النتائج الآتية:

أ ـ تحديد المسؤولية، فالقائم بواجب لا يسأل جنائياً في حدود واجبه إذا ترتب ضرر من الضرب المعتاد لأجل التعليم، أما من كان التأديب حقاً له فيسأل جنائياً إذا ترتب على الضرب ضرر في كل الأحوال، لأن التأديب له فعله وله تركه، وليس واجباً عليه.

ب ـ صعوبة التمييز بين الضرب المقصود به التأديب والضرب المقصود به

---

(40) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1 ص519.

(41) الطهطاوي: حاشية الطهطاوي على الدر المختار للحصكفي، جـ4 ص275.

التعليم، فضرب الأب ومن في حكمه والمعلّم قد يقصد به التعليم تارة، وقد يقصد به التأديب تارة أخرى، ولكن قصد حالة التعليم هي الأكثر دائماً، لأن القصد من تأديب الصغير يغلب عليه التعليم أكثر ما يقصد منه الزجر، وبذلك نلاحظ هنا اتفاق رأي فقهاء المالكية والحنابلة مع رأي فقهاء الأحناف في عدم تضمين المؤدّب أَو المعلّم لأجل التعليم ما دام الضرب مما يؤدّب به، ووقع في نطاق حدوده المشروعة.

الخاتمة:

يولد الصغار دوماً على الفطرة، وإنما يكتسبون الطباع الحميدة أَو الذميمة اكتساباً نتيجة لعوامل عدة مختلفة ومتشابكة، وإذا قسنا أحوال الصغار نجد منهم من يقبل الأدب قبولاً سهلاً، ونجد منهم من لا يقبل ذلك، وكذلك نجد منهم من لا يستحيي، ونجد منهم من هو كثير الحياء، ونجد منهم من يعتني بما يتعلمه بحرص واجتهاد، ونجد منهم من هو يمل التعليم ويبغضه، وقد نجد أيضاً في ذوي العناية منهم وذوي العلم من إذا مدح تعلم علماً كثيراً، ومنهم من يتعلم إذا عاتبته أَو عاتبه المعلّم ووبّخه، وقد نرى من الصغار محباً للكذب، ونرى منهم محباً للصدق. فكل هذه الطباع الحميدة والذميمة لدى الصغار يتم اكتسابها، وعن طريق التأديب يتم نقل ذوي الطبع المذموم من ذلك الطبع إلى الطبع المحمود.

فمن عوَّد ابنه الأدب والأفعال الحميدة، وأدّبه عندما يرى منه انحرافاً عن الجادة في الصغر حاز بذلك الفضيلة، ونال المحبة والكرامة، وبلغ غاية السعادة، ومن ترك فعل ذلك وتخلّى عن العناية به، وأهمل تأديبه أداه ذلك إلى خسران ابنه وتعبه، ولعله يعرف فضيلة ذلك في وقت لا يمكنه تلافيه، واستدراك ما فاته منه فتحصل له الندامة التي هي ثمرة الخطأ[42].

وعندما أقول التأديب ليس معنى ذلك أن تقويم اعوجاج الصغير وانحرافه لا يكون إلاَّ بالضرب واستعمال الوسائل القهرية، بل هناك من الوسائل

(42) القيرواني: سياسة الصبيان وتدبيرهم ص114..

التشجيعية والوسائل التربوية الحديثة ما لها مفعول أكبر للإصلاح والتهذيب والتعليم، وأقوم في رد المنحرف إلى الطريق المستقيم، وفي إصلاح المتأخر دراسياً أو المتخلف علمياً والدفع به إلى الأمام بدل وسيلة القهر.

والشريعة الإسلامية لم تكن جامدة وعقيمة، بل متطورة وتقبل التطور في مختلف مجالات الحياة بما يتفق ومنهجها القويم بما فيها المجالات التربوية، فهي ترحب وتقر بأي وسيلة تلائم الغرض وتحقق الهدف وتصون الكرامة بأدنى ضرر أو بدونه، ومنها التسليم والقبول بالوسائل التعليمية المستحدثة المبنية على أسس تربوية ونفسية، واستخدامها في حل مشكلات التعليم والتربية بعد ثبوت جدواها تفادياً لمخاطر ومساوىء الإسراف في استعمال الوسائل القهرية لكونها من الأمور الاجتهادية الصائبة التي شرعت للمصلحة وهي مقصد من مقاصد الشرع الإسلامي.

المراجع

1 ـ بهنسي، أحمد فتحي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه (1389هـ/ 1969م).

2 ـ الترمذي، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي المطبعة الوطنية بحمص 1965 الناشر: مكتبة الدعوة بحمص.

3 ـ الجصاص، أبو بكر أحمد علي الرازي: أحكام القرآن، بيروت لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.

4 ـ جمعة محمّد بشير: الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، طرابلس الجماهيرية: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.

5 ـ الحطاب، أبو عبد الله محمّد بن أحمد عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل، الطبعة الثانية، طرابلس الجماهيرية: مكتبة النجاح (1398هـ/ 1978م).

6 ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنّة النبوية.

7 ـ ابن رشد، أبو الوليد محمّد أحمد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر.

8 ـ زكي الدين شعبان: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق بنغازي.

9 ـ سامي النبراوي: قانون العقوبات العام، منشورات الجامعة الليبية بنغازي.

10 ـ السيوطي: الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

11 ـ السيوطي الشافعي، جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في الفروع مصر: مطابع، مصطفى محمّد.

12 ـ الشافعي: الأم، طبعة الشعب، القاهرة: مطبعة دار الشعب.

13 ـ الشعراني، عبد الوهّاب بن أحمد الأنصاري: الميزان الكبرى، الطبعة الأولى مصر: مصطفى البابي الحلبي.

14 ـ الشيرازي، أبو إسحاق الفيروزآبادي: المهذب القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

15 ـ الطهطاوي، أبو عبد الله محمّد أحمد: حاشية الطهطاوي على الدر المختار الطبعة الثانية، القاهرة: محمّد علي صبيح.

16 ـ ابن عابدين، محمّد أمين: رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

17 ـ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الخامسة. بيروت، نشر دار الفكر العربي.

18 ـ عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت: دار الكتاب العربي.

19 ـ عليش، أبو عبد الله محمّد أحمد: منح الجليل على مختصر خليل، طرابلس ليبيا: مكتبة النجاح.

20 ـ ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم علي: تبصرة الحكام، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

21 ـ الغزالي، أبو حامد محمّد: إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

22 ـ ابن قدامة، موفق الدين: المغني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
23 ـ ابن قدامة، المقدسي شمس الدين: الشرح الكبير على متن المقنع الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، منشورات جامعة محمّد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.
24 ـ القيرواني، ابن الجزاز: سياسة الصبيان وتدبيرهم، الطبعة الثانية بيروت: دار الغرب الإسلامي.
25 ـ الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية بيروت: دار الكتاب العربي.
26 ـ الماوردي، أبو الحسن علي البصري: أدب الدنيا والدين، دار الفكر.
27 ـ محمّد كامل مصطفى: الفتاوي الكاملية، الطبعة الأولى مصر: مصطفى البابي الحلبي.
28 ـ محمّد خلف الله وآخرون: الأدب والنصوص، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر.
29 ـ المنذري، أبو محمّد زكي الدين: الترغيب والترهيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
30 ـ منصور البهوتي: كشاف القناع، الرياض مكتبة النصر الحديثة.
31 ـ مجلة المحكمة العليا عدد يوليو 1971م، وعدد أبريل 1970.
32 ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: المعجم العربي الأساسي، توزيع: لاروس.
33 ـ ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق. الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة العلمية.